



توصيات
الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب
القاهرة 16-17 فبراير 2005

نحن رؤساء وأعضاء وفود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ؛ المشاركون في فعاليات الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب في الفترة من 16-17 فبراير 2005،

إذ نعرب عن امتناننا للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتنظيمهما الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب وذلك من أجل تنسيق الجهود على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الإرهاب وتعزيز وسائل التعاون الدولي في هذا المجال هدياً بالصكوك الدولية والإقليمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب،

وإذ نعرب عن رغبتنا في خلق شراكه فعالة مع المنظمات الدولية والإقليمية والاندماج الكامل في العمل الدولي لتوحيد الجهود في مجال مكافحة الإرهاب انطلاقاً من المسؤولية الجماعية ومشاركة جميع فئات المجتمع وتعاونها مع الأجهزة المعنية في هذا المجال ،

وإذ نعرب كذلك عن القلق البالغ إزاء تزايد موجات الإرهاب في المنطقة وعلى الصعيد الدولي وما تطرحه من مخاطر على استقرار المجتمعات العربية وأمنها وتهديد لسيادة القانون وللمؤسسات الديمقراطية والقيم الاجتماعية فضلاً عما تسببه لبرامج التنمية والتطوير من إعاقة وشلل ،

وإذ نؤكد أن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ، مما يحتم إدانته والتصدي له من خلال وضع إستراتيجية شاملة تهدف إلى تحديث أنظمة العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية وتطويرها وتعبئة وتنسيق الجهود على الصعيد الدولي على أن يكون ذلك تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة وبغاية دائمة منها ،

وإذ نؤكد كذلك على أن التصدي للإرهاب غير قاصر على وضع التدابير التشريعية والأمنية وحدها بل يتعين أن يتواكب ذلك مع منهج وقائي يهدف إلى نبذ التطرف



وتفعيل ثقافة الحوار عن طريق الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الدينية والتربوية ووسائل الإعلام ،

وإذ نذكر بقرارات مجلس الأمن بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية الآثمة ، وبالأخص القرارات ذات الأرقام 1267، 1373، 1535، 1540، 1566،

وإذ نؤكد بشدة على أن التصدي للإرهاب يتعين أن يكون في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ،

وإذ نذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحق الشعوب في تقرير المصير ، ومنها القرار رقم 1960/1514 ،

وإذ نضع في الاعتبار أيضاً أهمية الالتزام بتطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تمت المصادقة عليها أو الانضمام إليها بما في ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999 ، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 ، واتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لعام 2004،

وإذ نرحب بمشاركة السيد الأمين العام المساعد للأمم المتحدة- مدير الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1535 (2004)، في أعمال الندوة ، ونثمن الحوار الجاد والمثمر بين اللجنة وممثلي الدول العربية وخبرائها حول سبل تطبيق قرار مجلس الأمن 1373 (2001) النابع من حرص الدول العربية على مواصلة هذا الحوار في ظل التزامها بدعم جهود اللجنة وإدارتها التنفيذية ،

وإذ نثمن الجهود التي قامت بها الدول العربية في مجال الوقاية من الإرهاب ومكافحته، وذلك من خلال التجارب التي تم تقديمها خلال الندوة والتقارير التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ،

وإذ نشيد بدور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفة عامة، وفي دأبه على



تنسيق الجهود على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. كما ننتهي على خطة العمل التي وضعها المكتب في هذا المجال ، ونشجع الدول الأعضاء على التعاون مع المكتب الإقليمي في تفعيل بنود هذه الخطة،

وإذ نجدد العزم على إنفاذ التزاماتنا بمنع ومكافحة الإرهاب في سائر أنحاء العالم وفي منطقتنا التي تعتبر من أكثر المتضررين من الإرهاب وما يرتبط به ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إجرام دولي منظم عابر للحدود ،

فإننا نوصي بما يلي :

1. إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وأساليبه وممارساته وأياً كانت مبرراته أو دوافعه، وتنسيق الجهود من أجل وقف أعمال الإرهاب على كافة المستويات الدولية والتأكيد على أن الإرهاب لا ينتمي إلى دين أو جنسية أو منطقة جغرافية ، والعزم على مساعدة جميع الأطراف لعدم السماح باستخدام أراضيها للأغراض الإرهابية ، ومنع المنظمات الإرهابية من الحصول على السلاح أو التمويل.

2. العمل على استكمال إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب توصلاً إلى وضع تعريف دولي للإرهاب يكون أساسه التمييز بين الإرهاب والحق المشروع في مقاومة الاحتلال ، مع الأخذ في الاعتبار أن قتل الأبرياء المدنيين لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية .

3. اعتبار منظمة الأمم المتحدة حجر الزاوية فيما يتعلق بتوحيد جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، والإشادة بالدور الذي تقوم به أجهزتها الرئيسية وعلى رأسها لجنة مكافحة الإرهاب وإداراتها التنفيذية وفرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، مع الاستفادة من المساعدات الاستشارية الفنية المقدمة منه ومن الجهات المانحة .

4. الدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها ، والتأكيد على أهمية الإسراع بإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب النووي ، وجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي .

5. حث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب إلى الانضمام إلى تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن، عملاً بقرار مجلس الأمن



رقم 1373 (2001) ، والعمل على إنشاء لجان مشكلة من خبراء مختصين من ممثلي الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة.

6. دعوة الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها.

7. دعوة الدول الأعضاء إلى تطوير تشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب لتنسق وأحكام الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة ، والعمل على تفعيل أحكام التعاون الدولي الواردة فيها ، لا سيما في مجال نظم وآليات الملاحقة الجنائية في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد .

8. تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام الكامل بالمعايير الدولية القائمة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب مع ضرورة إيلاء أهمية خاصة لموضوع قمع تمويل الإرهاب ، وتعزيز جهود المنظمات والجهات الدولية في هذا المجال .

9. تشجيع الدول الأعضاء على تفعيل وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القضائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة ، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات، والاتجار في المخدرات والاتجار في الأشخاص وذلك استجابة لما تضمنته الصكوك الدولية والإقليمية المشار إليها.

10. العمل على فتح قنوات الاتصال المباشرة بين الدول الاعضاء وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الوطنية المختصة بتلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية في مجال مكافحة الإرهاب ، وذلك من خلال إنشاء شبكة عالمية لهذه المعلومات .

11. أهمية توطيد وتدعيم قيم التسامح والتواصل بين الشعوب وتعزيز عوامل التلاقى بين مختلف الحضارات والثقافات ، ومحاربة كافة أنماط التطرف والسعى إلى نشر قيم ثقافة الحوار بديلاً عن الفكر المتطرف .



12. ضرورة وضع استراتيجية شاملة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة الإرهاب تقترن فيها الإجراءات الأمنية بتدابير تستهدف معالجة جذور الإرهاب وأسبابه وبخاصة الفقر والتهميش والاحتلال والنزاعات الإقليمية وانتهاك حقوق الإنسان وغياب العدالة والديموقراطية وسيادة القانون.

13. توظيف دور المؤسسات الإعلامية والتعليمية وكافة المؤسسات الأخرى في زيادة الوعي المجتمعي بخطورة الإرهاب والجريمة المنظمة ، وحث الدول الأعضاء على إعداد استراتيجية إعلامية فعالة بانتهاج سياسة إعلامية تكفل حث الجماهير على المشاركة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

14. التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات المدنية والمنظمات الأهلية وكافة الجمعيات الثقافية والتربوية والدينية في التوعية بخطورة الإرهاب والوقاية منه ومكافحته ، وتفعيل ثقافة الحوار .

15. التأكيد على ما صدر عن مؤتمر الرياض الدولي لمكافحة الإرهاب من توصيات تشكل منهجية شاملة للتصدي لظاهرة الإرهاب ، وتؤكد في ذات الوقت على أن العمل الجماعي هو السبيل الأنجع لتطوير المنظور الإستراتيجي الشامل لتقويض هذه الظاهرة والقضاء عليها وفقا للشرائع والمواثيق الدولية .

16. الدعوة إلى إنشاء مركز إقليمي تدريبي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، بهدف مساعدة دول المنطقة في جهوداتها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد ، بالتعاون والتنسيق مع المراكز الإقليمية و الدولية المعنية ، وذلك كخطوة في إطار الاستجابة لدعوة مؤتمر الرياض للعمل على تعزيز التعاون في هذا المجال وخاصة من خلال تبادل الخبرات وتدريب المعنيين بمكافحة الإرهاب ، على أن يكون من بين مهام المركز :

- تأسيس إطار العمل القانوني المطلوب استجابة لما تتطلبه الصكوك الدولية ذات الصلة.
- تدعيم التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في المسائل الجنائية ، والتشارك في المعلومات الاستخباراتية وتبادلها والاستفادة من أساليب التحريات المتقدمة .



- تشجيع التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتسهيل التفاعل بين مختلف البلدان بهدف الاستفادة من الممارسات الناجحة في هذا المجال .

- تنظيم حلقات تدريب تخصصية للقضاة والمدعين العامين وموظفي الجمارك والمصارف ، وتدريب رجال إنفاذ القانون على كيفية تعقب ومتابعة واكتشاف الصلة بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتاجرين بالمخدرات وغاسلي الأموال .

17. تثمين الدور الفعال الذي يقوم به كل من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي سواء على المستوى التشريعي المتمثل في إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واعتماد آليات التنفيذ ووضع الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والخطط المرحلية المنفذة لها وإعداد القوانين النموذجية ، أو في المجالات الأخرى ذات الصلة ، مثل إجراءات ملاحقة الإرهابيين والتوعية الإعلامية بمخاطر الإرهاب ، وتفعيل وتنسيق التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى.

18. التأكيد على التعاون القائم بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون بأوروبا ودعوة هذه المنظمة إلى تقديم خبراتها إلى الجامعة بهدف تنفيذ المبادرات المشتركة لتفعيل الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل الإقليمية التي تتعلق بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

19. الاستفادة من الدليل التشريعي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فيما تضمنه من تحليل شامل للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في مجالات التجريم والولاية القضائية وسبل التعاون الدولي، وما احتواه من نصوص قانونية نموذجية يمكن الاضطلاع بها عند صياغة التشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .

20. دعوة فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن لتكثيف المساعدات التقنية وتقديم كافة صور الدعم الأخرى لكي يتيسر لدول المنطقة الوفاء بالتزاماتها الدولية وفقا لأحكام الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد .